

الجمهورية اللبنانية  
المجلس الأعلى للجمارك

س.ع

قرار رقم ٨٩  
تبنيده رقم ٥١٧ على لائحة التبديدات  
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

إنّ المجلس الأعلى للجمارك ،  
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ ( تعيين رئيس وعضوي  
المجلس الأعلى للجمارك )،  
بناءً على المرسوم رقم ١٣٨٣٣، تاريخ ٢٤ كانون الأول ٢٠٠٤ ( تعيين عضو في  
المجلس الأعلى للجمارك )،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، ( الأحكام  
الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك )،  
بناءً على المرسوم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ ( قانون الجمارك )، لا سيّما  
المادة ٥٠ منه ،  
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته، (تعريفة الرسوم  
الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،  
بناءً على استفتاء مخلص البضائع المرخص جورج أبي كرم، تاريخ ١٥ كانون الأول  
٢٠٠٤،  
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ آذار ٢٠٠٥،  
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٣٢٩٨/٢٠٠٥، تاريخ ٢٥ شباط  
٢٠٠٥،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يبنّد الجهاز المسمّى OIL INTERCEPTORS في البند التعريفي 8421.21 المقترن بمعدل  
رسم 5% من القيمة بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق .  
ان الصنف المذكور هو عبارة عن جهاز ترشيح لزوم محطات المحروقات، يعمل على  
تنقية المياه عبر فصل الزيوت والشحوم عنها .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ، حيث تدعو الحاجة ، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.  
س

بيروت، في ١١ نيسان ٢٠٠٥  
الرئيس

عضو

عضو

أكرم شديد

أسامة البابا

جان حابي